

قرار محكمة النقض

رقم 270

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف الشريعي رقم 2022/2/2/326

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراض والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بيته على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية المالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالمعنى على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 سبتمبر 2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ت)، والرامية ~~كميل النقض~~ القرار رقم 2021/605 الصادر بتاريخ 2021/11/25 في الملف عدد 1401/541 عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك.ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعي عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال، التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعي عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتتس المحكم بفرز نصبيه في المدعي فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعي عليهم وعدم جواهم أصدرت المحكمة قرارا تمهديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أنسنت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعي عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمدته المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م² منها 110 م² مسلمة للبناء والباقي 138 م² تبقى جردا بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالصالح البلدية لوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويقى من حق البلدية أن تجدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البناءيات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن للورثة التصرف فيها هي 110 م² دون الباقي. والتتس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التتس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي الزراع والمصادقة على الخبرة المنجزة من مطرف الخبر (ع.م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعي فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي الزراع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعي عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أحاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتتس رفض الطلب.

حيث يعيّب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل، ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقى ومحى وحانوت، وهو ما أثبتت عنه المحكمة بأن البناءات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الحالك عدد 298 هي 248 م² ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م²، أما بقية المساحة 138 م² ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك

لا تدخل في ملك المالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه يقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراض والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية المالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبر في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالمعنى على غير أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة. محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد محمد بتزهه رئيسا والصادرة المستشارين: محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقيبي بوقراة أعضاء وبمحضر **الخامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي** وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أبوهوش.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض